

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

في الحلف الكذب .

فصل : فأما الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ففيه إثم كبير وقد قيل أنه من الكبائر لأن
اﻻ تعالى وعد عليه العذاب الأليم فقال سبحانه تعالى { إن الذين يشترون بعهد اﻻ وأيمانهم
ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم اﻻ ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم } [قال الأشعث بن قيس : نزلت هذه الآية وكان لي بئر في أرض ابن عم لي
فأتيت رسول اﻻ فقال : بينتك لو يمينه قلت إذا يحلف عليها فقال رسول اﻻ A : من حلف
على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي اﻻ وهو عليه غضبان] أخرجه
البخاري .

وروى ابن مسعود قال : قال رسول اﻻ A : [من حلف يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم
فيها فاجر لقي اﻻ وهو عليه غضبان] متفق عليه وقال النبي A في حديث الكندي [لئن حلف
على ماله ليأكله طالما ليلقين اﻻ وهو عنه معرض] وهو حديث حسن صحيح وقد روي في حديث أن
يمين الغموس تذر الديار بلاقع ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة
ويقرأ عليه الآية والأخبار